

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٧م
بتحويل أحد موظفي وزارة الاقتصاد والتجارة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون الشركات التجارية، وعلى إقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفة وزارة الاقتصاد والتجارة / خديجة ناصر عبدالعزيز أبوقرارة موسي (باحث شئون إدارية ثالث) صفة مأمور الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون الشركات التجارية المشار إليه.

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي بن فطيس المري
النائب العام

صدر بتاريخ : ٢٤/٦/١٤٣٨هـ.

الموافق : ٢٣/٣/٢٠١٧م.